على تسليمها شرعا ولا دار تتخذ كنيسة كالبيع لذلك
وتصدق بجميع الكرا وفضلة الثمن على بيعها لغير ذلك على
الارجح والعرف انه رجوع عين نسبته في الكرا وعين متعلم
ورضيع لبخف الجهل ولا يشترط اختبار الحال وكدار وحانوت
لا سفينة وبنا على جدار لا ارض وغرس والا فسد ان تفاوت
الضرر ولا عرف ومحمل وان بوصف مبالغة في التعيين
ولا يتصور في البنا غيره وصنف كدابة عطف على متعلم
ويندرج فيه الذكورة والانوثة وهي مضمونة ولو دابتك
التي عندك وليس عنده غيرها فلا يخرج للتعيين الا بلا انا
وليس لراع على حد وغنم رعي اخرى ان لم يقو وجاز ان
قوي كان نقل اما راع ملكه جميع عمله فاجير خدمة ليس له
ذلك مطلقا الا بمشارك ولم يشترط خلافه والا فكاجير
الخدمة يواجر نفسه لموجره اخذ الاجرة الثانية فيما
يشبهه لا ان خاطر بنفسه في عمل او يسقط من الاولى
بنسبة ما ينقص الثانية وعمل بالعرف في رعي الولد
فان لم يلزم الراعي فآخر معه لرفع الضرر والشرط المقدم
على العرف وخيط الخياطة وآلة البنا ونقش الطاحون
ونحو الاكاف واللجام فان لم يكن عرفه فعلى رب المصنوع
والرحى والدابة موزع من صرف الكلام لما يصلح له وفي السير
والنزول فان لم يكن فسد العقد ان لم يعين وفي المعاليق
جمع معلوق كعصفور ما يعلقه المسافر كوعا سمنه والزاملة
الخرج ونحوه والفرش وتنقيص الطعام بالاكل منه في
المسافة وتكميله فان لم يكن عرف لزمه المشترطا
كان

كان نقل بمطر فلا يلزمه الا الزنة المشترطة وفي نزع الثوب
كالطيلسان قايلة وان اعترض نهر كالنيل في الطريق فكل
من كل الدابة والحمل تعديته على ربه الا ان يعلموا به فالجميع
على رب الدابة ولا ضمان على قابض بعقد الاجارة كان
موجرا او مستاجرا الا من حمل نحو الطعام مما تتسارع اليه
الايدي وشرط ان ياتي بسمة الميت والا ضمن فاسد
لا يلزم الوفا به مفسد للعقد يرد لاجر المثل ان لم يسقط
قبل التمام وحلف غير المتهم ما فرط ولا يحلف على الضياع
على اظهر الاقوال وزاد المتهم على اخفائه وقد ضاع الا ان
يتعدى استثنا من اصل نفي الضمان كربطا بحبال الاحبال
لانه غرر فعلي وسبق ان المتولي لا ضمان به الا صير فيا
اخذ اجرة كما في حشو ومشى بالمزالق والمصلحة ضمان كحارس
الحمام والراعي كما في بن والسمار فالعهدة عليه وفي اجير
الصانع خلاف اقتصر في الاصل على عدم ضمانه لانه امينه
وقال اشهب يضمن ما غاب عليه لا نوتي غرقت سفينته
بفعل سايغ والا ضمن وضمن يوم التلف ان خالف
مرعى شرط او انزى بلا اذن فماتت من الحمل والولادة
كصانع يوم الدفع الا ان يثبت بعده في مصنوعه لا
غيره كالظرف ولو احتاج له العمل ولو بيسير اجر وهو متسلط
كما سبق ان انتصب لعامة الناس وغاب وان ببينة
لا بيت ربه او بلا اجر الا ان يتلف كلؤلؤ بثقبه والفص
بنقشه والخبز بخبزه والثوب بقدر الصباغ وكلما فيه تغرير
او تقوم بينة على التلف وحيث انتفى الضمان سقطت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)